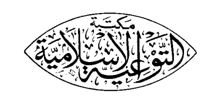
فصل الخطاب وجوب

الجماعة والقوامة والحجاب

تصنيف

رجائي بن محمد المصري المكي



الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مُضلّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، **أما بعد** ؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ .

فهذه دعوة للرجوع بالقلوب إلى فطرة الحق التي فطر اللهُ النَّاسَ عليها ، وليس استجابة لتاريخ [illegible] الإنساني : ﴿ **وَكَانَ الإنسانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً** ﴾ (١) .

[illegible] في فتح قلوب العرب لكلمات الله التي خصها جل جلاله بقوله : ﴿ **إنَّا أنزَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبِياً لعَلَّكُمْ تعقلون** ﴾ (٢) [illegible] ك عبد الله ، **وأَسْمِعِي** قلبك أمة الله :

﴿ يا أيها [illegible] **وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنتُمْ** [illegible] ﴾ (٣) [illegible] بتمام [illegible] تمرار على تمام الانقياد [illegible] له [illegible] على تمام التسليم ، ﴿ **وَاللَّهُ** عليمٌ بذات الصدور ﴾ (٤) .

ويا أيها الذَّكَرُ والأُنْثَى ، اتقوا الله ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، هي نفس آدم عليه السلام ، وخلق من ضلعه حواء = فما وجه الغَرَابة في قوامته عليها ؟ وما المبرر في انحطاط كثير من الرجال عما خَوَّلَهُم اللهُ مِنَ القوامة ؟ غير أن يكونوا قد

---

(١) الكهف : ٥٤ .

(٢) يوسف : ٢ .

(٣) آل عمران : ١٠٢ .

(٤) التغابن : ٤ .

سفهوا أنفسهم ؛ ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾[*] = ، ثم جعل بينهما مودة ورحمة ، فكنا وكنتم وكان الناس ، رجالاً كثيراً ونساءً ، وأمَرَ اللهُ : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبَاً ﴾[٥] ، و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾[٦] ، واذْكُرُوا أنَّ الله طَيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيباً من القول أو الفعل ، فإن اتقيتم فإنه ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[٦] .

نظرة في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ :

إليكَ عبدَ اللهِ ، إليكِ أمَةَ اللهِ ، أبْناءَ آدمَ الذي خُلِقَتْ من ضلعه حواء ، نبسط دعوتنا بذِكْرِ قول اللهِ تَعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ .. ﴾[٧] . ثم ذِكْرِ حديث رسول الله ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وفيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وفيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وفيهِ سَاعةٌ لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »[٨] ، وفي روايةٍ عن جابر : « فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ » ، ثم ذِكرِ حديثه ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ »[٩] ، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : كان النبي ﷺ يَقْرأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ الٓمٓ . تَنْزِيلُ ... ﴾ السجدة و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ .. ﴾[١٠] ... ثم وقفة للتفكر والتدبر...

(☆) البقرة : ١٣٠ .

(٥) النساء : ١ .

(٦) الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ .

(٧) الجمعة : ٩ .

(٨) صحيح رواه الإمام البغوي في شرح السنّة ، عن أبي هريرة ٤ / ٢٠٣ ، والرواية صحيحة عن جابر فيما رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك - صحيح الجامع - ٨٠٤٢ .

(٩) صحيح ، عن عبد الله بن عمر ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الشعب ، ص الجامع ١١٣٠.

(١٠) متفق عليه ، عن أبي هريرة ، إرواء الغليل ٣ / ح ٦٢٧ .

ترى لماذا كانت صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة أفضل الصلوات ؟؟؟

أما صلاة الصبح :

فبما مدحها الله في كتابه العظيم : ﴿ .. **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** ﴾ (١١) ، وبما بيّنه الصادق المصدوق ﷺ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم ، مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَار ، ويَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُم وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِم : كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فيقولون : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » (١٢) .

وبقوله ﷺ في فضل صلاة السنّة قبل فرض صلاة الصبح : « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (١٣) ... صلاة مشهودة تقام في إثر نزول الرب جل وعلا إلى سماء الدنيا بما أخبر الرسول ﷺ : « يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاء الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فيقولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيه ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ » (١٤) وفي رواية : « حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ » ...

وبما صح عنه ﷺ : « ... وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ الليلَ كُلَّهُ » (١٥) ، وكذلك لقوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْن ، كَانَت لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ » (١٦) .

---

(١١) الإسراء : ٧٨ .

(١٢) صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي ، عن أبي هريرة ، ص الجامع ٧٨٧٥ .

(١٣) صحيح ، عن عائشة ، رواه مسلم والترمذي والنسائي ، مشكاة ١١٦٤ ، ص الجامع ٣٥١١ .

(١٤) متفق عليه ، عن أبي هريرة ، والرواية صحيحة عن جبير بن مطعم ، فيما رواه أحمد والنسائي ، ص الجامع ٧٨٧٧ ، ٨٠٢٣ .

(١٥) صحيح ، رواه أحمد ومسلم ، عن عثمان ، وتمامه : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليله ، ومن .. » ، ص الجامع ٦٢١٧ .

(١٦) صحيح ، عن أنس ، رواه الترمذي ، ص الجامع ٦٢٢٢ .

وأما يوم الجمعة :

فبما أخبر المصطفى ﷺ : « يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنتَا عَشْرَةَ سَاعَة ، مِنْهَا سَاعَةٌ لا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يسْأَلَ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إلا آتَاهُ اللهُ إيَّاهُ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْد العَصْرِ » [١٧] ، و « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَة ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وفيهِ يُتَبْ عَلَيْهِ ، وفِيهِ قُبِضَ ، وفيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً من السَّاعة ، إلاَّ ابنَ آدَمَ .. » [١٨] ، و « الجُمُعَةُ إِلَى الجُمعةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِر » [١٩] ، و « مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، كُتِبَ مِنَ المُنَافِقِينَ » [٢٠] .

الطاعة الاتّباع ... الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك :

وأما الجماعة :

فـ « صلاة الجماعة تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَة » [٢١] ، و « صَلاةُ الرجلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ خمساً وعشرين درجة ، فَإِذَا صَلاَّهَا بِأَرْضِ فلاةٍ ، فَأَتَمّ وضُوءَهَا وركُوعَهَا وسُجُودَهَا ، بلغت صلاتُهُ خَمسِينَ درجة » [٢٢] و « يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ » [٢٣] ، وليس كل جمع من الجماعة ، فأهل الكفر جموع وجموع ،

---

(١٧) صحيح ، عن جابر ، رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، ص الجامع ٨٠٤٢ .

(١٨) صحيح ، عن أبي هريرة ، رواه مالك وأحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم ، ص الجامع ٣٣٢٩ .

(١٩) صحيح ، عن أبي هريرة ، رواه ابن ماجه ، ص الجامع ٣١٠٥ .

(٢٠) صحيح ، عن أسامة بن زيد ، رواه الطبراني في الكبير ، ص الجامع ٦٠٢٠ .

(٢١) صحيح ، رواه أحمد ومالك والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن ابن عمر ، ص الجامع ٣٧١٤ .

(٢٢) صحيح ، عن أبي سعيد ، رواه عبد بن حميد وأبو يعلى وابن حبان والحاكم ، ص الجامع ٣٧١٨ .

(٢٣) صحيح ، عن ابن عباس ، رواه الترمذي ، ص الجامع ٧٩٢١ .

وأهل الضلال والإضلال جموع وجموع ، وأهل الخَور والوَهن جموع وجموع ، و« يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَليكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَـدَاعَى الأَكَلَـةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَـا » ، قيل : يا رسولَ الله ! فَمِنْ قِلَّـةٍ يَومَئِـذٍ ؟ قـال : « لا ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَـاءٌ كَغُثَـاءِ السَّيْل ، يُجْعَلُ الوَهَنُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَيُنْـزَعُ الرُّعْبُ مِنْ قُلـوبِ عَـدُوِّكُمْ ، لِحُبِّكُمُ الـدُّنْيَـا وَكَرَاهِيَّتِكُمُ المَوْتَ » [٢٤] ، فلا يَغُرنَّكُمْ جمعٌ بكثرة وتكاثر وأمانيٌّ بـالتمكين ، ولا تمكين إلا للمؤمنين كما أرادهم اللهُ مؤمنين ، ولا يَغُرنّكم جمع تتنازعه الأهواء ويُطـاع فيـه الشُّحُ وتُؤْثَرُ فيـه الدنيا على الآخرة ، ويُعْجَبُ فيه كلُّ ذي رأي برأيـه ، ولا قـال الله ولا قـال الرسول ﷺ ، بل قال فلان وقال فلان ، اتَّخذُوا رؤوساً جُهَّالاً عبدوهم من دون الله بالطاعة العمياء وأنَّى لهم البصيرة وقد ضَيَّعُوا نورهم ﴿ **وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَـهُ مِن نُّور** ﴾[٢٥] ، و« يُـوشِـكُ أَن يَـأتِي زَمَـانٌ يُغَرْبَـلُ فِيـهِ النَّـاسُ غَرْبَلَـةً ، وَتَبْقَىٰ حُثَـالَـةٌ مِنَ النَّاسِ ، قد مَرِجَتْ عهُودُهُم وَأَمَانَاتُهم ، واخْتَلَفُوا فَكَـانُوا هَكَـذَا » ـ وشبّـك ﷺ بين أصـابعـه ـ قـالوا : كيف بنـا يـا رسول الله ؟ قـال : « تَـأْخُـذُونَ مَـا تَعْرِفُـونَ ، وتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ ، وتُقْبِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ خَاصَّتِكُم ، وتَذَرُونَ أمرَ عَامَّتِكُمْ » [٢٦] .

إنما الجماعة كما وصفهـا رسول الله ﷺ : « لا تَزَالُ طَـائِفَـةٌ مِنْ أُمَّتِي قَـائِمَـةً بِـأَمْرِ اللهِ ، لا يَضُرُّهم مَنْ خَـذَلَهُمْ ، وَلا مَنْ خَـالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَـأتِيَ أمرُ اللهِ ، وَهُمْ ظَـاهِرُونَ عَلَىٰ النَّاسِ » [٢٧] ، وبما بيَّنه ﷺ : « ثِنتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَواحدَةٌ في الجَنَّـة وهي الجماعة ، وإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْـكَ الأَهْوَاءُ ، كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِه ، لا يَبْقَىٰ مِنْـهُ عِرْقٌ ولا مفصلٌ إلاَّ دَخَلَـهُ » [٢٨] ، وبقوله ﷺ : « لَيَـأتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَـا أَتَى عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَـذْوَ النَّعْـلِ بـالنعـل ، .. وإنَّ بني إِسْرَائِيـلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وسَبْعِينَ مِلَّـةٍ ، وَتَفْتَرِق أُمَّتِي عَلَى ثَـلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّـة ،

---

(٢٤) صحيح ، عن ثوبان ، رواه أحمد وأبو داود ، ص الجامع ٨٠٣٥ .

(٢٥) النور : ٤٠ .

(٢٦) صحيح ، عن ابن عمر ، رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، ص الجامع ٨٠٣٧ .

(٢٧) صحيح ، عن معاوية ، رواه أحمد والشيخان ، ص الجامع ٧١٦٧ .

(٢٨) صحيح ، عن معاوية ، رواه أحمد وأبو داود ، مشكاة ١٧٢ .

كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلا مِلَّةً واحدَةً ، مَا أَنا عَلَيْهِ وأَصْحَابِي » (٢٩) ، وبقوله ﷺ : « مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ » (٣٠) . وبناء على ذلك فكل من تخلى عن العمل بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ، أو دعا إلى التخلي عن السنّة أو بعضها ، فقد فارق الجماعة وخلع ربقة الإسلام من عنقه ، وإن تشدق في الكلام وخادع العوام وادعى الإسلام ، فإنما الإسلام بالاستسلام لله الحي القيوم الذي لا يموت ولا ينام .

وصح عن ابن مسعود صاحب رسول الله ﷺ : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك (٣١) .

وقال نعيم بن حماد رحمه الله ، تبياناً لقول ابن مسعود رضي الله عنه : يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك فأنت الجماعة حينئذ (٣٢) .

وعن سفيان الثوري قال : لو أن فقيهاً على رأس جبل ، لكان هو الجماعة (٣٣) .

وقال الإمام الترمذي : وتفسير الجماعة عند أهل العلم ، هم أهل الفقه والعلم والحديث ، سئل ابن المبارك : من الجماعة ؟ قال : أبو بكر وعمر ، وقيل له : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : فلان وفلان ، قيل له قد مات فلان وفلان ، فقال : أبو حمزة السكري جماعة . قال الترمذي : وأبو حمزة هو محمد بن ميمون ، وكان شيخاً صالحاً . اهـ (٣٤) .

قلت : وهذا الاعتبار ليس بالمستحيل ولا بالمتنع كما يتوهم بعض الجُهّال وَيدَّعُونَ ، بل إنه أصل في كتاب الله يشهد له قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً

(٢٩) حسن ، عن ابن عمرو ، رواه الترمذي ، ص الجامع ٥٢١٩ .

(٣٠) صحيح لشواهده ، عن أبي ذر ، رواه أحمد وأبو داود ، مشكاة ١٨٥ ، هامش ألباني .

(٣١) صحيح الإسناد ، رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٣ / ٣٢٢ / ٢ ، مشكاة ٢ / ٦١ هامش ألباني تعليقاً على حديث ١٧٣ .

(٣٢) ، (٣٣) المهدي حقيقة لا خرافة ، ص ١٣ .

(٣٤) نقله الشيخ الألباني في حاشية المشكاة تعليقاً على حديث ١٧٣ .

قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِراً لأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٣٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ (٣٦) .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ﴾ (٣٨) .

وقوله تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣٩) .

ثم تساؤل !؟

ترى لماذا كان النبي ﷺ يواظب على قراءة : ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ ، في فجر الجمعة ؟

أما سورة السجدة :

فتحكي وتذكر خلق السموات والأرض وما بينهما من المَبْدَء إلى المُنْتَهىٰ ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّنْ دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٤٠) ، وتذكير بقدرة الخالق وفضله على المخلوق ﴿ ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ ، وتذكير الإنسان بأصل خلقه وهَوَان مادّته وسفالة منبته ، عسى أن يتوب عن جحوده وتَخلّيه عن شُكْر الله على نعمائه ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ

---

(٣٥) النحل : ١٢٠ .

(٣٦) الأنعام : ١١٦ .

(٣٧) المائدة : ٦٦ .

(٣٨) يوسف : ١٠٦ .

(٣٩) الحجر : ٩٤ .

والأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (٤٠) ، وتعريف بحقيقة الإيمان والعمل به تسليماً وانقياداً مطلقاً لأمر الله بغير جدال ولا خصام ولا تنافس إلا في طاعة الله والسجود له ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٤٠) وذاك سنام السورة ومحور ما تدعو إليه وتدور حوله آياتها . وكفى بالسورة فضلاً وشرفاً أن النَّبيّ ﷺ كان لا ينام حتى يقرأها(٤٠) .

وأمّا سورة الإنسان :

فتوكيد على تذكير الإنسان بهَوَانِ أصله وسَفَالَةِ مادته ، وكيف أن الله تعالىٰ تَدَارَكَهُ برحمته بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً ، فنفخ فيه من روحه ، فجعل له السمع والبصر يبتليه ويختبره أيشكر أم يكفر ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً . إِنَّا خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً . إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾ (٤١) .

ابتلاء بنعمة السمع :

فمن الناس من يسمع ويطيع ، فيكون بذلك من الشاكرين كما كان أصحاب محمد ﷺ ، ورضي عنهم ، إذ قالوا : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ ﴾ (٤٢) .

ومنهم من يسمع فيطغى ويكفر كما قالت اليهود : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ (٤٣) . فقال الله تعالى في وصفهم : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤٤) .

---

(٤٠) سورة السجدة ، والحديث رواه أحمد والترمذي والدارمي ، وقال الترمذي : حديث صحيح ، وكذا في شرح السنّة ، مشكاة ٢١٥٥ ، عن جابر ، أن النبي ﷺ ، كان لا ينام حتى يقرأ : ﴿ الٓمٓ . تنزيل .. ﴾ ، و﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ .

(٤١) سورة الإنسان .

(٤٢) البقرة : ٢٨٥ .

(٤٣) البقرة : ٩٣ .

(٤٤) البقرة : ٧٥ .

وابتلاء بنعمة البصر :

أيشكر أم يكون من الكافرين ؟! ، فقال جل جلاله :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمِ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٤٥) .

قَدَّمَ الأمرَ إلى المؤمنين دون المؤمنات لـ :

لِقِدَمِ الخَلق ، وتَمام التركيب ، والتكريم بالعلم ، والتكريم بسجود الملائكة ، والقوامة ، والدَّرَجة ، ونقص دين المرأة ، ونقص عقلها ، وحاجتها المُلِحَّة القدرية إلى الوصاية عليها .

بيان أن القوامة أمر قَدَرِيّ لا يُدفع بسفاهة السُّفهاء :

أما قِدَم الخَلْق : فقوله تعالى : **﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾** (٤٦) .

وأما تمام التركيب: فقوله تعالى : **﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾** (٤٧) .

وأما التكريم بالعلم : فقوله تعالى : **﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى المَلائِكَةِ ﴾** (٤٨) .

وأما سجود الملائكة : فقوله تعالى : **﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا ﴾** (٤٩) .

---

(٤٥) النور : ٣٠ ، نزلت بعد الحشر .
(٤٦) النساء : ١ .
(٤٧) التين : ٤ .
(٤٨) البقرة : ٣١ .
(٤٩) البقرة : ٣٤ .

وأمـا القَوامـة : فقولـه تعـالى : ﴿ **الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَىٰ النِّسَـآءِ بِمَـا فَضَّـلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ (٥٠) .

وأما الدرجة : فقوله تعالى : ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ (٥١) .

وأمـا نقص دين المرأة : فقولـه تعـالى : ﴿ **وَيَسْـأَلُونَـكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُـوَ أَذَىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ (٥٢) .

وقول المصطفى ﷺ : « .. وأما نُقْصَانُ الدِّين ، فـإنَّ إحْـدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَـانَ ، وتُقِيمُ أياماً لاَ تُصَلِّي » (٥٣) .

وأما نقص عقلهـا : فقولـه تعـالى : ﴿ **أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الحِلْيَـةِ وَهُوَ فِي الخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ (٥٤) .

وقـولـه تعـالى : ﴿ **فَـإِن لَّمْ يَكُـونَـا رَجُلَيْنِ فَرَجُـلٌ وَّامْرَأَتَـانِ مِمَّن تَرْضَـوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ..** ﴾ (٥٥) .

وقـول المصطفى ﷺ : « .. أمـا نُقْصَـانُ العَقْـلِ ، فَشَهَـادَةُ امرأتينِ بِشَهَـادَةِ رَجُلٍ .. » (٥٦) .

وأما حَاجَتُها المُلِحَّةُ القَدَرِيَّةُ إلى الوصاية عليها : فقوله ﷺ : « اسْتَوْصوا بالنِّسَـآءِ خَيْراً ، فإنَّ المَرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجٍ ، وإنّ أعوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أعلاهُ ، فإنْ ذهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعوج ، فَاسْتَوْصُوا بالنسَآءِ خَيْراً » (٥٧) .

---

(٥٠) النساء : ٣٤ .

(٥١) البقرة : ٢٢٨ .

(٥٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٥٣) صحيح ، عن ابن عمر ، رواه أبو داود ، ص الجامع ٥٥٠٠ .

(٥٤) الزخرف : ١٨ .

(٥٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٥٦) صحيح ، عن ابن عمر ، رواه أبو داود ص الجامع ٥٥٠٠ .

(٥٧) متفق عليه ، عن أبي هريرة ، ص الجامع ٩٧١ .

فاعلمي أَمَةَ اللهِ أنَّ ما شاء الله كان ومَا لَم يَشأ لم يكُنْ ، وأنَّ **قوامة** الرجل عليك ، وما بك من نقص ، هو من قَدَرِ الله وفطرته التي فطر الناس عليها ، وحاشا لله أن تكون فطرته غير العدل وهو يأمر بالعدل والإحسان ، وطاعتك لله من العدل ، ودوامك على امتثال أمره من الإحسان . فلا يغرنك بالله الغرور ، وسبحان من جعل « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ » [٥٨] ، وجعل الحدأة والغراب ـ وقد أُمرنا بقتلها في الحل والحرم ـ طيراً في جو السمآء ، وجعل آدم الذي أسجد له الملآئكة ، في كَبَدٍ يمشي في مناكب الأرض ، فسبحانه ﴿ **فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ** ﴾ [٥٩] .

فانتبهي إلى ما كُلِّفْتِ به من أمر ونهي ، فهو دينك الذي تحاسبين به عند مالك يوم الدين ، **ولا يُضلّنّك الشيطان انتصاراً لنفسك وتعالياً على أمر خالقك ، كما** انتصر اللعين لنفسه وتكبر فقال : ﴿ **ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً** ﴾ [٦٠] ، وقال : ﴿ **خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَّخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ** ﴾ [٦١] ، فكان بذلك من الْمُهْلَكِينَ ،... فكوني أمة الله كما يُحبُّ اللهُ ، وليس كما تشتهي نفسُك أو يُحبّ النَّاسُ ، كل ذلك ما استطعت إليه سبيلاً ، و ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ [٦٢] ، والله أعلم بما في وسْعِكِ ، و « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » [٦٣] .

﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ [٦٤] .

فالأبصار رائد الشهوة ورسولها ، وحفظها أصل حفظ الفروج ، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد الهلكات .

---

(٥٨) صحيح ، عن أبي هريرة رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه ، ص الجامع ٣٤٠٦ .

(٥٩) هود : ١٠٧ .

(٦٠) الإسراء : ٦١ .

(٦١) الأعراف : ١٢ .

(٦٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٦٣) حسن ، عن أنس ، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم ، والدارمي ، ص الجامع ٤٣٩١ ، مشكاة ٢٣٤١ .

(٦٤) النور : ٣٠ .

وكفى بـك أخي زاجراً أن تسمع قـول المصطفى ﷺ : « العَيْنَـانِ تَـزْنِيَـانِ ، واليَدَانِ تَزْنِيَانِ ، والرِّجْلانِ تَزْنِيَانِ ، والفَرْجُ يَزْنِي » (٦٥) ، حتى تعلم أن العينين هما قائدا المرء إلى الخطيئة ، ولذلـك جُعل الأمرُ بِغَضِّ البَصَرِ مُقَـدَّمـاً عَلىٰ حِفْـظِ الفَرْجِ ، فالبصر داعٍ ، والفرج مستجيب ، ولا استجابة بغير داعٍ إليها .

﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ (٦٦) .

و ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَـزَكَّىٰ ﴾ (٦٧) ، و ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَـا وَقَـدْ خَـابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ (٦٨) ، .

﴿ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٦٩) .

فهـو ﴿ يَعْلَمُ خَـائِنَـةَ الأَعْيُنِ وَمَـا تُخْفِي الصُّـدُورُ ﴾ (٧٠) ، ﴿ وَيُحَـذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ﴾ (٧١) .

حجاب القانتات القرار في البيوت ثم الجلباب أو النقاب عند إلحاح الضرورة للخروج ، وحجاب التقوى أكرم الحجاب عند الله :

ثم يأتي الأمر إلى المؤمنات :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٧٢) .

وذلـك بعـد الأمر بـالقرار في البيوت وتحريم التبرج ـ والتبرج هو الظهـور ، ومـا سمي البرج برجاً إلا لظهوره ـ وتبرج المرأة إظهار مفاتنها ، وكلها مفـاتن ، فـالوجـه من المفاتن ، والبشرة من المفاتن ، والخضوع بالقول من المفاتن ، وريحها من المفـاتن ،

(٦٥) صحيح ، عن ابن مسعود ، رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ص الجامع ٤٠٢٦ .
(٦٦) النور : ٣٠ .
(٦٧) الأعلى : ١٤ .
(٦٨) الشمس : ٩ .
(٦٩) النور : ٣٠ .
(٧٠) غافر : ١٩ .
(٧١) آل عمران : ٢٨ .
(٧٢) النور : ٣١ .

وملبسها إذا وصف أو شفّ أو خفّ أو كان ذا لون أحمر أو أصفر أو ملفتاً بأي حالٍ من المفاتن ، ووقع أقدامها من المفاتن ، وحليها من المفاتن ، وصوت حليها من المفاتن ، وكشف ما ذُكر أو كشف بعضه ، من تبرج الجاهلية الأولى .

﴿ يَا نِسَآءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً . وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ . وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٧٣) .

وذِكْرُ نساء النبي ﷺ ، في الآيتين ليس تخصيصاً كما ظَنَّ من غَلَّب الظَّنَّ ، بل هو تقديم للقدوة ، وبيان لفضلهن على سائر نساء الأمة ﴿ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ (٧٤) ، و ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (٧٥) ، وما كان هذا الفضل إلا بالتقوى ، ثم يأتي بيان العموم في الأمر من نفس السورة قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرَاً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم . وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾ (٧٦) .

﴿ وَقُل لِّلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (٧٢) .

قال الإمام ابن كثير في تفسير سورة النور : أيْ : عمّا حَرّم اللهُ عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ، ولهذا ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً . واحتج كثيرٌ منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة ، أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده ، أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما أُمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احْتَجِبَا مِنْهُ » ، فقلت : يا رسولَ الله أليس هو أعمى لا يُبْصِرُنا

---

(٧٣) الأحزاب : ٣٢ ، ٣٣ . نزلت بعد آل عمران .

(٧٤) هود : ٧٣ .

(٧٥) الأحزاب : ٦ .

(٧٦) الأحزاب : ٣٦ .

ولا يعرفنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « أَوَ عَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ » (٧٧) ، ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انتهى كلام ابن كثير .

﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٧٢) :

عن الفواحش والزنا ، وعما لا يحل لهن ، وأن لا يراها - يعني الفروج - أحد وإن كان من المحارم ، إلا لضرورة قصوى ، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ (٧٨) .

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ (٧٢) :

نهي إلٰهي مطلق عن إظهار ما تقدم بيانه من المفاتن جميعاً .

﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٧٢) .

قَيّد المُطلق باستثناء بعض الزينة ، رفعاً للحرج ، ونقل الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وقال ابن كثير : وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وابن الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم - قلت : جمهور من الصحابة والتابعين - نحو ذلك ، - قلت : أي بمثل ما قاله ابن عباس - اهـ . ثم قال ابن كثير : وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نُهِينَ عن إبدائها ، ثم قال بعد ذِكْر بعض أقوال السلف في هذه الآية : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها ، بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ ، وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : « يَا أَسْمَاءُ إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ

---

(٧٧) تفسير القرآن العظيم ط . الشعب ٦ / ٤٦ ، سنن أبي داود ، ك . اللباس ، باب في قول الله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن ﴾ ، ح ٤١١٢ ، تحفة الأحوذي ، أبواب الاستئذان ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، ح ٢٩٢٨ .

(٧٨) النحل : ١٩ .

المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أن يُرَىٰ مِنْهَا إلا هَذَا » (٧٩) ، وأشار إلى وجهه وكفيه .

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٧٢) .

والخُمُر جَمْع خِمَار ، قال ابن كثير : قال سعيد بن جبير : يعني على النحر والصدر ، فلا يُرى منه شيء . اهـ .

قلت : سداً لكل نوافذ الفتنة حتى عن المحارم ، وزكاة وسمّواً بالمؤمنين عن كل ما يشين أو يخدش الحياء ، فـ « الحَيَاءُ لا يَأْتِي إلا بِخَيْرٍ » (٨٠) و « الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » (٨١) . اهـ .

ثم أقول : وبناء على المشهور عند الجمهور ، فالوجه والكفان جائز إظهارهما استثناء من كل ما يجب على المرأة حجبه من الزينة ...

ولكن يبقى سؤال للفصل بالحق في هذا الجواز ...

هل جواز إظهار الوجه والكفين ، جواز مطلق للمحارم وغير المحارم ؟؟؟ اهـ .

قال الله جل جلاله وقوله الحق : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ .. ﴾ (٧٢) .

تكرار للمقطع الأول ، تأكيداً للنهي الإلهي السابق ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، ثم استثناء يبين توجيه الاستثناء الأول ، فيتضح أنه : ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٧٢) عام ، يقيد بقوله تعالى : ﴿ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ... ﴾ (٧٢) ، بمعنى : ولا يبدين ما ظهر من زينتهن إلا لبعولتهن أو المحارم والملحقين بهم في الآية الكريمة ، فليس للأجنبي أن يَرى وجهها وكفيها ، أو شيئاً منها ، بل يَحْرُم عليها أن تُرِيَهُ منها وجهها أو بعضه

---

(٧٩) تفسير القرآن العظيم : ٦ / ٤٧ ، ٤٨ ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٧٢٤ ، وتخريج المشكاة ٤٣٧٢ ، عن عائشة ، فيما رواه أبو داود .

(٨٠) ، (٨١) متفق عليه ، عن عمران بن حصين ، مشكاة ٥٠٧١ ـ والخمار : الغطاء .

أو كفها أو بعضه ، بل الحجاب الكامل : جلباباً تدنيه عليها كما أُمرت ، أو الدرع والخمار والنقاب لِمَنْ بِأَمْرِ رَبِّهَا صَدَعَتْ ،.. سداً لما استطاعت من النوافذ والأبواب عن صنوف الفتن وموجبات الخراب والعذاب ، أعاذنا الله وإياكم من الارتداد على الأعقاب ، وجعلنا وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، آمين .

لمسات في فقه الحق :

ثم بقي لنا بعض اللمسات لفقه الحق في حجاب المسلمات القانتات :

الأولى : يتساءل بعض الناس : كيف نعلل ذكر البعل ـ الزوج ـ بين من أجاز لهم الشرع النظر إلى الوجه والكفين فقط !!

وأقول وما توفيقي إلا بالله : لما كان الزوج هو المستحق والمالك الوحيد من الناس لزينة الزوجة في شريعة الإسلام ، كان من المناسب أن يجعله الله بأدنى حق من حقوقه ، وبأول ما أباح له الشرع من المرأة وهو النظر إلى وجهها وكفيها ، بقول المصطفى ﷺ ، للرجل الذي أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار : « فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً » [٨٢] ، وبقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » ، فقال : لا ، قال : « فَانْظر إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » [٨٣] .

كان من المناسب أن يجعله اللهُ بذلك حارساً وأميناً يقوم على باب جواز النظر لبقية المحارم إلى زينة زوجه ـ وقفاً واطراداً بما يقتضيه العلمُ بالشريعة ، والحياءُ ، و « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » [٨٤] ،

هذا مع حفظ كافة حقوقه على زوجه بقول الرسول ﷺ : « لو كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، والَّذِي نَفْس مُحمدٍ بِيَدِه ، لا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى

(٨٢) صحيح ، رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، مشكاة ٣٠٩٨ .

(٨٣) صحيح الإسناد ، عن المغيرة بن شعبة ، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ، مشكاة ٣١٠٧ .

(٨٤) صحيح عن معاوية ، رواه أحمد والشيخان ، ص الجامع ٦٤٨٧ .

قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ » [٨٥] .

وهذه اللمسة من باب فقه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ..** ﴾ [٨٦] ، فظاهر اللفظ أنه لا حرج على الحاج أو المعتمر أن يَطّوف بالصفا والمروة ، وحقيقة العمل أنه لابد له من الطواف بها ، وإلا فلا حج ولا عمرة له ، لأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لثبوته من فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، من حديث ابن عمر : « وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم ، وانصرف فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط ، ثم لم يحل من شيء حَرُمَ منه حتى قضى حَجَّهُ .. » [٨٧] .

فكذلك الزوج على ظاهر الآية أنه لا جناح عليه أن يرى ما ظهر من زينة زوجه ، وحقيقة العمل أنه لابد له من رؤية ظاهر زينتها إتماماً للاستمتاع بالزينة الباطنة ، وتحقيقاً لحدوث المودة بين الزوجين ، ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [٨٨] ، والله تعالى أعلم وأحكم . اهـ .

الثانية : إذا كان حق الخاطب ـ وهو أجنبي لا يرث ولا يورث ، وليس كما يعتبره كثير من الجهلاء وأهل الشهوات ـ إذا كان حقه يتمثل في قوله ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم الْمَرْأَةَ فَإِن اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » [٨٩] ، وقد علمنا من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة السابقين ، أن مقصود النظر هو الوجه الذي يحتوي على العينين ، وكذلك الكفين من تفسير ابن عباس وما عليه الجمهور ، وهما في مجموعها يمثلان الزينة الظاهرة للمرأة إذا كانت في حضرة المحارم ...

---

(٨٥) حسن ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان ، ص الجامع ٥١٧١ .

(٨٦) البقرة : ١٥٨ .

(٨٧) متفق عليه ، عن عبد الله بن عمر ، عمدة الأحكام ص ٦٨ ح ٢٤٤ .

(٨٨) الروم : ٢١ .

(٨٩) حسن الإسناد ، عن جابر ، رواه أحمد وأبو داود ، مشكاة ٣١٠٦ .

فماذا يكون للخاطب قبل الخطبة ؟ وماذا يكون لبقية الأجانب بغير خطبة؟؟؟

ليس لهم إلا الجلباب ، أو الدرع والخمار والنقاب ، وليس للمرأة إلا أن تَقَرَّ في بيتها كما أَمَرَهَا رَبُّ السَّمٰوات والأرض وما بينهما ، ثم ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ (٩٠) ، والله أعلم بالسرائر ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** ﴾ (٩١) .

الثالثة : في حديث عبد الله بن عمر ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟، قال : « لا يَلْبَسُ القُمُصَ ، ولا العَمَائِمَ ، ولا السَّرَاويلاتِ ....، ولا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » (٩٢) .

فالحديث يُثبت أصلاً لا يُرَدّ : صفة لباس المرأة غير المحرمة ، لُبس النقاب والقفازين إضافة إلى الدرع والخمار ، حتى يتكامل الحجاب ويعادل الجلباب كما أَمَرَهُنَّ ربُّ الأرباب في الكتاب ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ** ﴾ (٩٣) .

الرابعة : في حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ » (٩٤) .

دليل على جواز كشف وجه المرأة في الصلاة ، وذلك بأن الخمار مختصٌ بالجيوب بعد الرأس ، وليس له بالوجه اختصاص غير تحديد دائرته ﴿ **وَلْيَضْرِبْن بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ (٧٢) .

يؤيد ذلك ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع ، وإن كان من الزينة الباطنة ، ـ قلت : يَعني بالنسبة للأجانب

---

(٩٠) البقرة : ١٧٣ .

(٩١) غافر : ١٩ .

(٩٢) متفق عليه ، عن عبد الله بن عمر ، واللفظ للبخاري ، عمدة الأحكام ص ٦٨ ح ٢٢٦ .

(٩٣) الأحزاب : ٥٩ .

(٩٤) صحيح ، عن عائشة ، رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، ص الجامع ٧٦٢٤ .

وغير المحارم ـ وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . اهـ .

ثم قال : وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها ، إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ... اهـ (٩٥) .

قلت : فإن كان هذا دليلاً على جواز كشف الوجه والكفين من المرأة أثناء صلاتها ، وفي داخل بيتها ، فماذا يمكن أن يقول المُتَّقُون عن حَال وجه المرأة وكَفّيها قبل الصلاة وبعد الصلاة في حضور غير المحارم ، في بيتها أو في غير بيتها ؟؟ أليس الجلباب !!؟ أو الخمار مع الدرع والنقاب ؟!! ، ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ (٩٦) ، ﴿ وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ (٩٧) .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٩٨) .

آفة العصر ما تورط فيه كثير من المسلمات اسماً ، والغافلات رسماً ، من لُبس الحذاء الملون المزخرف العالي عن الأرض ، ولو أسلَمْنَ حقاً لأطَعْنَ اللهَ ولتَحَاشَيْنَ أنْ يَفْتِنَّ المؤمنين ، بوقْع أقْدامِهِنّ وزينَة أحْذيتهن ، وميل أجسَامِهِنّ ، وتذبذب شُحُومِهِنّ وَأثْدَائِهِنّ ، ثم بعد ذلك بتَعرُّضِهِنّ لكشف عَوراتِهِنّ ـ وَكُلُّهُنّ عورات ـ إذَا تَعثّرْنَ بحُفْرَة أو بحَجَر ، أو تَعَرّضن للانزلاق .

﴿ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ . وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ .. ﴾ (٩٩) . وصوت أقدام المرأة صوت جزء منها ، والجزء صادر عن الكل ، ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٠) .

---

(٩٥) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ، ص ٢٤ ، ٢٥ .
(٩٦) البقرة : ٢٦٩ ، آل عمران : ٧ .
(٩٧) آل عمران : ١٩٥ .
(٩٨) النور : ٣١ .
(٩٩) لقمان : ١٨ .
(١٠٠) النور : ٣١ .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوآدُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... ﴾ (١٠١) .

يفسره قول المصطفى ﷺ : « أَوْثَقُ عُرَى الإيمان الْمُوالاةُ في اللهِ والْمُعَاداةُ في اللهِ ، والْحُبُّ فِي اللهِ ، والبُغْضُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١٠٢) .

والنصيحة إلى ذوات الحجاب اللاتي يصحبن السافرات المتبرجات الفاسقات ، في المنازل والطرقات ومواقع العمل والمتنزهات ، وكذلك اصطحابهن للمخنثين وأشباه الرجال ، ولو كانوا آباءَهن أو أبناءَهن أو إخوانهن أو أزواجَهن ، فإن ذلك يوحي إلى الناس أنه لا فرق بين الطاعة والمعصية ، ولا فرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، وهذا من باب تنكير المعروف وتعريف المنكر ، و « مَنْ أَحَبَّ للهِ ، وأَبْغَضَ للهِ ، وأَعْطَى للهِ ، وَمَنَعَ للهِ ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإيمَانَ »(١٠٣) ، و « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (١٠٤) ، ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ﴾ (١٠٥) .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ لَعَنَهُ اللهُ . وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً . وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ . وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مبيناً ﴾ (١٠٦) .

يفسره قول المصطفى ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ ، والْمُسْتَوْشِمَاتِ ، والنَّامِصَاتِ ، والْمُتَنَمِّصَاتِ ، والْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ » (١٠٧) ، « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ

---

(١٠١) المجادلة : ٢٢ .

(١٠٢) حسن ، عن ابن عباس ، رواه الطبراني في الكبير ، ص الجامع ٢٥٣٦ .

(١٠٣) صحيح ، عن أبي أمامة ، رواه أبو داود والضياء ، ص الجامع ٥٨٤١ .

(١٠٤) صحيح ، عن ابن عمر ، رواه أبو داود ، وعن حذيفة ، رواه الطبراني في الأوسط ، ص الجامع ٦٠٢٥ .

(١٠٥) آل عمران : ٢٨ .

(١٠٦) النساء : ١١٨ ، ١١٩ .

(١٠٧) صحيح ، عن عبد الله بن مسعود ، رواه أحمد والشيخان والأربعة ، ص الجامع ٤٩٨٠ .

والمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ .. » (١٠٨) .

قال الإمـام القرطبي في تفسير قولـه تعـالى : ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ ، بعد أن ذَكَرَ الوَشْمَ والوَشْرَ والتَّنَمُّصَ : وهذه الأمور كلها قـد شهـدت الأحـاديث بلعن فاعلها ، وأنها من الكبائر (١٠٩) .

قال الإمام ابن النحاس في تنبيه الغافلين : النمص هو نتف شعر الوجـه ، لحـديث ابن مسعـود ، والنـامصـة هي التي تنمص الحـاجب حتى ترقـه ، وتـزيـل الشعر من الوجـه ، وهو حرام ، إلا إذا نبت للمرأة لحيـة أو شـارب ، والمتنمصـة هي المعمول بهـا ذلك اهـ (١٠٩) .

قلت : وتحريم كل مـا ذكر من الوشم والـوشر والنمص والتفلـج والـوصـل للشعر ، ولعن فاعلها ، إنمـا هو لفعلـه من تحت الحجـاب والنقـاب ، لأنـه تغيير في خلق الله ، وتعطيل للاعتراف امتثالاً بإرادة الله ومشيئتـه ، ثم ﴿ فَمَنِ اضطرَّ غَيْرَ بَـاغٍ وَلا عَـادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٩٠) ، ﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ (١١٠) .

ولا ضرورة ، ولا اضطرار بحـال مـا ، في الترخص لوصل شعر النسـاء - وهـو في الرجال أشد تحريماً وإيجاباً للعن - ، يشهد لذلك حديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقـالت : يـا رسول الله إن لي ابنـة عُرَيِّسـاً ، أصـابتهـا حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : « لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ » (١١١) .

الثـامنـة : قولـه تعـالى : ﴿ وَالقَوَاعِـدُ مِنَ النِّسَـاءِ اللاتِي لا يَرْجُـونَ نِكَـاحـاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أن يَضَعْنَ ثِيَـابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـاتٍ بِزِينَـةٍ . وَأن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٢) .

---

(١٠٨) صحيح ، عن ابن عمر ، رواه أحمد والشيخان والأربعة ص الجامع ٤٩٨١ .

(١٠٩) معجم الكبائر ، ص ٨٨ ، ١١٦ .

(١١٠) النحل : ١٩ .

(١١١) صحيح ، عن أسماء ، رواه مسلم ، معجم الكبائر ص ١٢١ .

(١١٢) النور : ٦٠ .

قـال الإمـام ابن كثير في تفسير قولـه تعـالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ ﴾ (١١٣) ، قال سعيـد بن جبير ؛ ومقـاتل بن حيـان ، وقتـادة ، والضحـاك : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولـد . ﴿ الَّلاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ ، أي : لم يبـق لهن تشـوق إلى التزويـج . ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ، أي : ليس عليها من الحَجْرِ في التستر كما على غيرها من النسـاء .

وقـال : قـال ابن مسعـود : فليس عليهن جنـاح أن يضعن ثيـابهن ، قـال : الجلباب ، أو الرداء .

وقال : وكذا رُوي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثـاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي ، وغيرهم .

قلت : وهـذا دليل على أن لبس الجلبـاب ـ أو الخمـار مع النقـاب ـ هو الأصل في ثياب المؤمنات غير القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً ، وقـد صح من حـديث عـائشـة رضي الله عنهـا قـول النبي ﷺ : « لا تَخْلَعُ امْرأَةٌ ثِيَابَهَـا في غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهـا إلا هَتَكَت السِّتْرَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ رَبِّهَـا » (١١٤) ، وفي روايـة : « فِي غَيْرِ بَيْتِهَـا إلا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وبيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، بل إن الله جل جلالـه نصح القواعـد من النسـاء فقـال : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ ، أي : يطلبن العِفّـة ـ وهي من مراقي المحبـة الإلهية ـ ، بترك وضعهن لثيـابهن والبقـاء على الحجـاب الكامل من جلبـاب ، أو درع وخمار ونقـاب ، ﴿ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، يسمـع كـلامكم ، ويعلم مـا في صـدوركم ، ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ﴾ (١١٥) .

ثم أقول : وهنـاك فـارق عظيم بين القواعـد من النسـاء اللاتي لا يرجون نكـاحـاً ، وبين المُضْرِبَاتِ عن الزواج ، فالأولى معذورة مأجورة بـالتقوى ، والأخرى راغبـة عن دين محمد ﷺ وشِرْعَتِهِ ، مأزورة غير معذورة ، ليس لها أن تضع شيئـاً من ثيـابهـا ،

---

(١١٣) تفسير القرآن العظيم ، ص ٩٠ .

(١١٤) صحيح الإسناد ، عن عائشة ، رواه أبو داود والترمذي ، مشكاة ٤٤٧٥ .

(١١٥) آل عمران : ٢٨ .

لأنها مشتهاة ومشتهية ولكنها تكتم شهوتها - ليس جهاداً في طاعة - وإنما عُلوّاً ومُحَادّاة لفِطْرَة الله التي فطر اللهُ الناسَ عليها ، فالفتنة من جانبها أعظم . اهـ .

قال ابن كثير : قال سعيد بن جبير : غير متبرجات بزينة ، يقول : لا يتبرجن بوضع الجلباب أن يُرى ما عليها من الزينة . اهـ .

قلت : بمعنى أن ينوين بوضع الثياب التخفف باستعمال الرخصة الإلهية مع التقوى ، وليس إثارة الشهوات والإغراء ولفت الأنظار إليهن ، مع التذكير بأن الزينة هي كل ما ذكر سابقاً من أنواعها ، إضافة إلى ما تعرفه المرأة ويخفى علينا ، ونضيف إلى معنى التبرج ، نهياً نقله الإمام ابن كثير ، عن الإمام أبي داود صاحب السنن ، بسنده ، من حديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري ، عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق - ، فقال رسول الله ﷺ للنساء : « اسْتَأْخِرْنَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ » ، فكانت المرأة تلصق بالجدار ، حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به (١١٦) . اهـ .

وأقول : كان هذا الأمر منه ﷺ ، لجموع القانتات الخارجات لِتَوهِّنّ من المسجد بعد الصلاة خلف المبعوث رحمة للعالمين ، وكلهن متلفعات بمروطهن ، مُدْنِيَاتٍ عَلِيهنّ من جلابيبهن ، وكان هذا الأمر امتداداً لبيانه ﷺ : « .. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » (١١٧) ، حتى يعلم الناس أن اختلاط الرجال بالنساء يؤدّي إلى الحرام ، ليس في الصلاة فحسب ، بل في الطريق عند الخروج من المسجد ، وكل ما أدّىٰ إلى الحرام فهو حرام ، كما عرفنا من قول رسول الله ﷺ : « العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، واليَدَانِ تَزْنِيَانِ ، والرِّجْلانِ تَزْنِيَانِ ، والفَرْجُ يَزْنِي » (١١٨) ، بل قد صح بشأن خروج النساء مطلقاً من بيوتهن ، على لسان المصطفى ﷺ :

---

(١١٦) تفسير القرآن العظيم ، ص ٥٣ ، والحديث ، حسن ، عن أسيد الأنصاري ، رواه أبو داود ، ص الجامع ٩٤٢ .

(١١٧) صحيح ، عن أبي هريرة ، رواه مسلم والأربعة ، ص الجامع ٣٣٠٥ .

(١١٨) صحيح ، عن ابن مسعود ، رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ص الجامع ٤٠٢٦ .

١ ـ « ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » (١١٩) .

٢ ـ « المَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ ، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » (١٢٠) .

٣ ـ « إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، إِذَا أَحَدُكُم أَعْجَبَتْهُ المَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمَد إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » (١٢١) .

٤ ـ « إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ » (١٢٢) .

٥ ـ « أَيُّمَا امرأةٍ تَطَيَّبَتْ ثُم خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ ، لَم تُقْبَل لَهَا صَلاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ » (١٢٣) .

٦ ـ « لأَنْ تُصَلِّي المَرْأَةُ في بيتهَا خَيْرٌ لَهَا من أَنْ تُصَلِّي فِي حُجرَتِهَا ، وَلأَنْ تُصلي فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ ، ولأَن تُصَلِّي فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِن أَنْ تُصَلِّي فِي المَسْجِدِ » (١٢٤) .

٧ ـ « أَيُّمَا امرأة اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِي زَانيةٌ ، وكُلُّ عَيْنٍ زَانية » (١٢٥) .

٨ ـ « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ، خَرَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عنْهَا سِتْرَهُ** » (١٢٦).

---

(١١٩) متفق عليه ، عن أسامة بن زيد ، مشكاة ٣٠٨٥ .

(١٢٠) صحيح الإسناد ، عن ابن مسعود ، رواه الترمذي ، مشكاة ٣١٠٩ .

(١٢١) صحيح ، عن جابر ، رواه مسلم ، مشكاة ٣١٠٥ .

(١٢٢) صحيح ، عن أبي هريرة ، رواه النسائي ، ص الجامع ٥١٦ .

(١٢٣) صحيح ، عن أبي هريرة ، رواه ابن ماجه ، ص الجامع ٢٧٠٠ .

(١٢٤) حسن ، عن عائشة ، رواه البيهقي ، ص الجامع ٤٩١٥ .

(١٢٥) حسن ، عن أبي موسى ، رواه أحمد والنسائي والحاكم ، ص الجامع ٢٦٩٨ .

(١٢٦) صحيح ، عن أم سلمة ، رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب ، ص الجامع ٢٧٠٥ .

٩ ـ « لا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تُسَافِرَ ، إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » (١٢٧) .

١٠ ـ « لا يَحِل لامرأةٍ تُؤْمِنُ بِالله واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَم » (١٢٨) .

١١ ـ « لأن يُطْعَن فِي رأسِ أحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمَسّ امرأة لا تَحِلّ لَهُ » (١٢٩) .

أقول : فما بَالُ القومِ يُقِرُّونَ الخُبْثَ في أهلِهم (☆) ، يُرسلون نساءهم ، بناتاً وأخواتٍ وأزواجاً ، سافرات أو مُدّعيات للحجاب ـ والحجاب يبرأ إلى الله منهن وإن كُنّ منقبات ـ ، فكل واحدة منهن تتمنى وتشتهي وتعلم يقيناً أن نظرة واحدة منها إلى فَرْجٍ مُجَسّم لأحد أشباه الرجال الذين تمتلئ بهم ساحات الجامعات والمعاهد والمصالح والشوارع والطرقات والمتنزهات ، نظرة واحدة منها إليه تكفي لنسف ما تبقى في قلبها من ذكر الله ، وما تبقى في نفسها من الحياء وطلب العفاف ، وكل واحدة منهن تعرف يقيناً كما تعرف اسم أبيها الذي أقرها على الخروج ، تعرف أن لمسة واحدة ولو من فوق عشرين حجابٍ من حُجُب الغفلة ، لمسة واحدة لجسدها من بعض جسد أحد الخونة من أشباه الرجال ، في السيارة ، أو الترام ، أو الممرات المكتظة بشياطين الإنس والجن في الجامعات أو المعاهد أو الشوارع أو المصالح أو محطات السيارات ، لمسة تعين شيطانها عليها ، فتتوارد الخواطر ويتزاحم التمني على قلبها فينقلب وتتمنى لو أنها لم تكن مسلمة فتخلع عنها هذه الحجب الكثيفة ـ كما يأمرها أهل الضلال من شياطين الإنس ـ لتأخذ حظها مما خلقت له من المتعة والشهوات ،... فتنة ما تفر منها إلا القَانِتَات التَّقِيَّات العَفِيفَات ...

كل ذلك ومئاتُ أضعافه بادِّعَاء مُحدَث صادر عن قوم فقدوا الغيرة أو كادوا ،

(١٢٧) صحيح ، عن أبي هريرة ، رواه مسلم ، ص الجامع ٧٥٢٢ .

(١٢٨) صحيح ، عن أبي هريرة ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ص الجامع ٧٥٢٨ .

(١٢٩) صحيح ، عن معقل بن يسار ، رواه الطبراني في الكبير ، ص الجامع ٤٩٢١ .

(☆) صحيح ، عن ابن عمر ، رواه أحمد ، معجم الكبائر ص ٥٨ ، بلفظ : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يقر في أهله الخبث » .

والمـؤمن غيـور بفطرتـه ، والنبي ﷺ أغير من المـؤمنين ، والله أغير من نبيـه ﷺ ، و « إنَّ اللهَ تَعَالىٰ يَغَـارُ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَـارُ ، وغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَـأْتِي الْمُؤمِنُ مَـا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ » (١٣٠) .

ادّعاء مُحْدَثٍ ما عرفـه المتقون أصحـابُ محمـد ﷺ ، ولا من تبعهم ، ولا من تبع من تبعهم من أهل القرون الثلاثة الأولى من عُمر المِلَّة الحنيفيـة السمحـاء ، وهي خير القرون كما وصفها خير البريـة ﷺ : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّـذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّـذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثم يكون بعـدهم قَوْمٌ يَخُونُـونَ وَلا يُـؤْتَمَنُـون ، وَيَشْهَـدُون ولا يُسْتَشْهَـدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » (١٣١) .

ادّعَاء ، سمّوه : ضرورة تعليم النساء مجاراة لمدنية العصر ،...

ومـا نقـول إلا مـا يقـول ربنـا تبـارك وتعـالى : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . **والعَصْرِ . إنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إلا الَّـذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّالِحَـاتِ وَتَـوَاصَـوْا بِالحَقّ . وتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ .

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

أبو عِلِّيِّين

رجائي بن محمد المِصريّ المَكّيّ

الثلاثاء ، الرابع من شوال ، ١٤٠٦ هـ ، موافق ١٠ / ٦ / ١٩٨٦ م

(١٣٠) صحيح ، عن أبي هريرة ، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي ، ص الجامع ١٨٩٧ .

(١٣١) صحيح ، عن عمران بن حصين ، رواه الشيخان والثلاثة ، ص الجامع ٣٣١٢ .

مراجع الكتاب :

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ تفسير القرآن العظيم (ط . الشعب) ، الإمام ابن كثير ـ البنا ، عاشور ، غنيم .
٣ ـ شرح السنّة (المكتب الإسلامي ، الإمام البغوي ـ شعيب الأرناؤوط ، زهير الشاويش .
٤ ـ مشكاة المصابيح (المكتب الإسلامي) ، الخطيب التبريزي ـ الألباني .
٥ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي) ، السيوطي ـ الألباني .
٦ ـ حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (المكتب الإسلامي) ، ابن تيمية ـ الألباني .
٧ ـ عمدة الأحكام (ط . مكة) ، عبد الغني المقدسي .
٨ ـ إرواء الغليل تخريج منار السبيل (المكتب الإسلامي) ، محمد ناصر الدين الألباني .
٩ ـ المهدي حقيقة لا خرافة ، (دار إحياء السنّة النبوية) ، محمد بن أحمد بن إسماعيل .
١٠ ـ معجم الكبائر (المطبعة السلفية) ، رجائي بن محمد المصري المكي .



الفهرس

محتوى الكتاب — رقم الصفحة